

شروط المجمع لتأمين أخطار الموانئ:

يغطي هذا التأمين الخسائر و الأضرار التي تلحق بالشئ موضوع التأمين بسبب:

- أخطار البحار و الأنهار و البحيرات أو غيرها من المياه الملاحية.
- الحريق و الصاعقة و الانفجار.
- السرقة بالإكراه بواسطة أشخاص من خارج السفينة.
- الرمي في البحر.
- القرصنة.
- عطل أو حادث للمنشآت أو المفاعلات النووية.
- الاحتكاك بالطائرات أو الأشياء المشابهة أو الأشياء التي تسقط منها أو وسائل النقل البري أو معدات و تركيبات الميناء.
- الحوادث أثناء عمليتي الشحن او التفريغ أو تحريك البضائع أو الوقود.
- انفجار الغلايات أو كسر أعمدة الإدارة أو أي عيب خفي في الآلات أو جسم السفينة.
- إهمال الربان أو الضباط أو البحارة أو المرشدين.
- إهمال القائمين بالإصلاح أو المستأجرين.
- خيانة الربان أو الضباط أو البحارة.

UNION

INSURANCE BROKERAGE